

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
<b>أولاً: القوانين</b>		
4	قانون رقم (1) لسنة 2022م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته	1.
<b>ثانياً: قرارات المجلس التشريعي</b>		
9	قرار المجلس التشريعي رقم (1619/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م المقدم بالمناقشة العامة بالإجماع.	2.
10	قرار المجلس التشريعي رقم (1620/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م المقدم بالمناقشة العامة، بالإجماع.	3.
11	قرار المجلس التشريعي رقم (1621/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته، المقدم بالمناقشة العامة، بالإجماع.	4.
12	قرار المجلس التشريعي رقم (1622/ع.غ.1/5) بشأن المصادقة بالإجماع على تعيين المستشار/ د. محمد نعمان النحال نائباً عاماً لدولة فلسطين.	5.
14	قرار المجلس التشريعي رقم (1623/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون تصفية التركات رقم ( ) لسنة 2021م المقدم بالمناقشة العامة بالإجماع.	6.
15	قرار المجلس التشريعي رقم (1624/ع.غ.1/5) بشأن المصادقة بالأغلبية المطلقة على إضافة وكيل وزارة العدل السيد: أحمد عمر الحنة لعضوية لجنة متابعة العمل الحكومي.	7.
16	قرار المجلس التشريعي رقم (1625/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022م ومرافقاتها بالإجماع.	8.
18	قرار المجلس التشريعي رقم (1626/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة الداخلية والامن والحكم المحلي بشأن المخدرات في قطاع غزة بالإجماع.	9.
23	قرار المجلس التشريعي رقم (1627/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته المقدم بالقرءة الأولى بالإجماع.	10.

24	قرار المجلس التشريعي رقم (1628/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والاقصى حول: حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2021م بالإجماع.	11.
28	قرار المجلس التشريعي رقم (1629/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة الرقابة والاقتصادية حول: جرائم النصب والاحتيال المالي والالكتروني بالأغلبية المطلقة.	12.
31	قرار المجلس التشريعي رقم (1630/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته، المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع.	13.
32	قرار المجلس التشريعي رقم (1631/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية بشأن: إقرار رسوم التراخيص للمؤسسات الإعلامية المفروضة من قبل المكتب الإعلامي الحكومي.	14.
34	قرار المجلس التشريعي رقم (1632/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون الصندوق الوطني لدعم الجرحى رقم ( ) لسنة 2022م المقدم بالمناقشة العامة بالإجماع.	15.
35	قرار المجلس التشريعي رقم (1633/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م وتعديلاته المقدم بالمناقشة العامة بالإجماع.	16.
36	قرار المجلس التشريعي رقم (1634/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م وتعديلاته المقدم بالقراءة الأولى بالإجماع.	17.
37	قرار المجلس التشريعي رقم (1635/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: أوضاع الاسرى في سجون الاحتلال في ذكرى يوم الأسير الفلسطيني بالإجماع.	18.
<b>ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية</b>		
40	قرار وكيل وزارة الاقتصاد رقم (9) لسنة 2022م بشأن حظر البيع أو الشراء أو التداول أو الإعلان أو الترويج للسلع والمنتجات والخدمات من خلال التسويق الشبكي أو الهرمي	19.
42	قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رقم (23) لسنة 2022م بشأن مراقبة الأسعار والأوزان ومنع عروض الأسعار والترويج الإعلامي للمعادن الثمينة	20.

44	قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رقم (24) لسنة 2022م بشأن حظر زيادة أسعار السلع دون موافقة وزارة الاقتصاد الوطني	.21
46	قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رقم (26) لسنة 2022م بشأن حظر التعامل في تداول العملات الأجنبية (الفوركس)	.22
48	قرار إداري صادر عن وكيل وزارة الاقتصاد رقم (28) لسنة 2022م بشأن الغاء تسجيل شركة أمانة للتداول والاستشارات المالية ذات المسؤولية المحدودة وإغلاق مقرها	.23
50	قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رقم (64) لسنة 2022م بشأن حظر قيام البائع بالتسيط إعادة شراء المبيع بأقل من السعر المباع فيه أو الإعلان أو الترويج للسلع والمنتجات والخدمات بهذه الوسيلة	.24
52	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (8) لسنة 2021م بشأن تداول العينات الطبية المجانية	.25
55	قرار وكيل وزارة الزراعة رقم (1) لسنة 2016م بشأن منع صيد واتجار وتداول سمكة الأرنب السامة	.26
56	قرار إداري رقم (83) لسنة 2018م بشأن تنظيم عمل الجرافات الشاطئية (حسكات المجداف)	.27
58	قرار اداري رقم (65) لسنة 2020م بشأن منع الصيد في مصبات المياه العادمة	.28
59	قرار وكيل وزارة التنمية الاجتماعية رقم (103) لسنة 2021م بشأن بيانات المستفيدين من المساعدات الاجتماعية	.29
61	قرار وكيل وزارة السياحة والآثار رقم (24) لسنة 2021م باعتبار المواقع والمباني المدرجة بالجدول الملحق لهذا القرار مواقع ومباني أثرية	.30
70	تعليمات رئيس سلطة المياه وجودة البيئة رقم (1) لسنة 2021م بشأن الاشتراطات الفنية والبيئية لمصانع الطوب الخرساني "البلوك"	.31
78	تعليمات رئيس سلطة المياه وجودة البيئة رقم (2) لسنة 2021م بشأن الاشتراطات الفنية والبيئية لمصانع الخرسانة الجاهزة "الباطون"	.32
86	إعلان صادر عن وزارة العمل - هيئة العمل التعاوني بشأن حل وشطب جمعيات تعاونية اسكانية	.33

قانون رقم (1) لسنة 2022م  
المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/3/9م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة  
2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

تُعدل المادة (2) من قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م، لتصبح على النحو  
التالي:

تحذف تعريفات كلا من (مجلس الأمناء، مجلس الإدارة، الرئيس)، وتضاف  
التعريفات التالية:

المجلس: مجلس أمناء هيئة الزكاة.

الرئيس: رئيس مجلس أمناء هيئة الزكاة.

الحَوْل: عام هجري كامل، ويجوز احتسابه وفقاً للسنة الشمسية للشركات  
والمؤسسات التي يتعذر عليها احتساب الحول بالأشهر القمرية وذلك بما يتوافق مع  
أنظمتها المالية، حيث تزداد نسبة الزكاة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة  
الشمسية على القمرية.

## مادة (2)

تعديل المادة (19) من قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م، لتصبح على النحو التالي:

أ- تثبت الزكاة على دخول أصحاب الشرائح أدناه:

- 1- المستشفيات الخاصة.
- 2- المستوصفات الخاصة.
- 3- العيادات الخاصة.
- 4- الورش المصنعة.
- 5- مكاتب المحامين.
- 6- المكاتب الهندسية.
- 7- مكاتب المحاسبين القانونيين.
- 8- المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة.
- 9- المصارف وشركات التأمين ومحلات الاتجار بالعقارات ومحلات الصرافة الفلسطينية، وما في حكمها.

ب- تُوجه نسبة لا تزيد عن 50% مما يتم تحصيله من الشرائح المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الحكومة ويتم تخصيصها لمشاريع عامة وفقاً لمصارف الزكاة الشرعية.

ج- يُحصل نصاب الزكاة من صافي الأرباح الضريبية للشركات الفلسطينية المُسجلة وفق الأصول.

د- تحسب زكاة الدخل على مجموع الدخل السنوية للشرائح السابقة بشرط بلوغها النصاب، ويتم خصم النفقات المتعلقة بنشاط المكلفين، على أن يتم خصم الزكاة من وعاء الضريبة للمكلف.

## مادة (3)

تعديل الفقرتان (1 ، 2) من المادة (15) من قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م، على النحو التالي:

1. تجب الزكاة في إيراد المستغلات من الأراضي والعمارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الأخرى أو ما في حكمها.
2. نصاب زكاة إيراد المستغلات هو نصاب الذهب أي ما قيمته تعادل قيمة (85) خمسة وثمانين جراماً من الذهب.

## مادة (4)

تعديل المادة (27) من قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م، لتصبح على النحو التالي:

**تتكون الموارد المالية للهيئة من:**

1. الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون.
2. الزكاة المرسلة من بيوت الزكاة والمسلمين في العالم.
3. الصدقات والتبرعات والهبات.
4. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

## مادة (5)

تعديل الفقرتان (1 ، 5) من المادة (29) من قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م، لتصبحان على النحو التالي:

1. يشكّل مجلس يُسمى (مجلس الأمناء) يتكون من أحد عشر إلى خمسة عشر عضواً.
2. يقوم مجلس الوزراء بتنسيب أسماء أعضاء المجلس إلى المجلس التشريعي.
3. بعد مصادقة المجلس التشريعي على الأسماء المُنسبّة بالأغلبية المطلقة، يُصدر رئيس الوزراء قراراً بتعيينهم.
4. مدة المجلس خمس سنوات وتُجَدّد بتنسيب ومصادقة جديدين.

5. يَتَّخِذُ أعضاء المجلس من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.
6. يكون أعضاء المجلس ممن عُرفوا بالكفاءة والنزاهة وحُسن السيرة على أن يكونوا من العلماء الشرعيين، ومن المختصين في الاقتصاد الإسلامي، المحاسبة، القانون، وأية تخصصات أخرى، وممثلين عن المؤسسات الأهلية ودافعي الزكاة.
7. في حالة شغور العضوية لأي من أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، يتم اختيار البديل وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه.
8. يُصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله.
9. يكون المجلس مسئولاً أمام المجلس التشريعي.

#### مادة (6)

تعديل المادة (30) من قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م، لتصبح على النحو التالي:

- أ- يُعَيِّنُ المجلس مجلساً تنفيذياً للهيئة من بين موظفي الهيئة، ويكون مسئولاً أمامه.
- ب- يضع المجلس لائحة بتشكيل المجلس التنفيذي واختصاصاته.
- ج- يكون للمجلس السلطة العليا التي تتولى الإشراف على تحقيق أهداف الهيئة، ويكون له في سبيل ذلك الاختصاصات التالية: -
  1. إقرار السياسات والخطط العامة للهيئة.
  2. إقرار استقطاب المزمكين من خارج فلسطين.
  3. إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة.
  4. إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة والهيكل التنظيمي وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين.
  5. إعلان النصاب الشرعي للزكاة.
  6. تحديد سياسات وتوجهات الصرف على البنود المختلفة وفقاً لهذا القانون.

7. القيام بأي عمل أو مشاريع لتحقيق أهداف الهيئة.

مادة (7)

تحذف المواد (31، 32، 33، 34، 35، 36، 37) من قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م.

مادة (8)

تحذف المادة (42) من قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م، وتنظم في اللائحة الخاصة بصلاحيات المجلس التنفيذي.

مادة (9)

يسري على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة (10)

تلغى المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م.

مادة (11)

لا يتم العمل بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2022/04/24م

الموافق: 23/رمضان/1443هـ

رئيس دولة فلسطين

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الخميس الموافق 2021/11/25م  
قرار رقم (1619/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2021/11/25م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م المقدم بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م المقدم بالمناقشة العامة، بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الخميس الموافق 2021/11/25م  
قرار رقم (1620/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2021/11/25م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م المقدم بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م المقدم بالمناقشة العامة، بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الخميس الموافق 2021/11/25م  
قرار رقم (1621/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2021/11/25م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته، المقدم بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته، المقدم بالمناقشة العامة، بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وواحد  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الثلاثاء 07 /12/ 2021م  
قرار رقم (1622/ غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وواحد المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2021/12/07م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (107) الفقرة (1) من القانون الأساسي وتعديلاته لسنة 2003م.

- أحكام المادة (63) والمادة (2/64) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

- أحكام النظام الداخلي.

- قرارات المجلس التشريعي بشأن انتهاء ولاية السيد/ محمود عباس منذ العام 2009م.

- كتاب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2192) بتاريخ 05-12-2021م بشأن اعتماد المستشار/ د. محمد نعمان سعيد النحال نائباً عاماً لدولة فلسطين.

- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (2021/16) بتاريخ 05-12-2021م بشأن تنصيب المستشار د. محمد نعمان سعيد النحال نائباً عاماً.

- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: المصادقة بالإجماع على تعيين المستشار/ د محمد نعمان النحال نائباً عاماً لدولة فلسطين.

ثانياً: مباشرة المستشار/ د. محمد نعمان سعيد النحال عمله نائباً عاماً  
لدولة فلسطين بعد أدائه اليمين القانونية أمام رئيس المجلس التشريعي  
الفلسطيني.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

النائب الأول

أمين سر

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة واثنان  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء 2021/12/15م  
قرار رقم (1623 / غ.ع. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة واثنان  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/12/15م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون تصفية التركات رقم ( ) لسنة 2021م، المقدم بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون تصفية التركات رقم ( ) لسنة 2021م المقدم  
بالمناقشة العامة بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الأولى حسب  
الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وثلاثة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2021/12/22م  
قرار رقم (1624/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى-الاجتماع المائة وثلاثة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/12/22م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م.
- أحكام النظام الداخلي.
- قرار المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (1597/غ.ع.1/5) بشأن المصادقة على تشكيلة لجنة متابعة العمل الحكومي وبرنامجه.
- كتاب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2363) المؤرخ بتاريخ 2021-12-19م بشأن اعتماد عضوية السيد/ أحمد عمر الحنة وكيلاً عن وزارة العدل في عضوية لجنة متابعة العمل الحكومي.
- نقاش الإخوة والأخوات الأعضاء.

يقرر التالي:

المصادقة بالأغلبية المطلقة على إضافة وكيل وزارة العدل السيد: أحمد عمر الحنة لعضوية لجنة متابعة العمل الحكومي.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وأربعة (الاجتماع الخاص)  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2021/12/29م  
قرار رقم (1625/ غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وأربعة (الاجتماع الخاص) المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2021/12/29م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022م ومرفقاتها بالإجماع.  
ثانياً: قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022م بالإجماع.

ثالثاً: إقرار توصيات لجنة الموازنة العامة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022م **لتكون كالتالي:**

وبناءً على ما سبق من عرضٍ لمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022م، فإن لجنة الموازنة والشئون المالية توصي مجلسكم الموقر باعتماد مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022م، آخذين في الاعتبار التوصيات التالية:

- 1- التزام لجنة متابعة العمل الحكومي بتقديم مشروع قانون الموازنة العامة في موعدها المحدد وفقاً للمادة (3) البند (أ) والمادة (31) البند (أ) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م.
- 2- العمل على زيادة الإيرادات الحكومية في السنة المالية 2022م بنسبة إجمالية لا تقل عن 5% من المقدّر في موازنة 2022م، واعداد خطة تنفيذية لذلك.
- 3- اشراك الوزارات في تقدير احتياجاتهم الحقيقية في إعداد الموازنات في السنوات القادمة.
- 4- تحويل (50) احداثية من الاحداثيات المخصصة لوزارة المالية، وتخصيصها لجميع الوزارات وفقاً لتقدير احتياجاتهم الحقيقية.
- 5- تخصيص (10) إحداثيات من ال (50) احداث المبيّنة في البند (4) أعلاه للمجلس التشريعي الفلسطيني، ليصبح عدد الاحداثيات الاجمالية المخصصة للمجلس التشريعي في موازنة السنة المالية 2022م (11) احداث جديد.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وخمسة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2022/01/05م  
قرار رقم (1626/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وخمسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2022/01/05م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة الداخلية والامن والحكم المحلي بشأن المخدرات في قطاع غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير لجنة الداخلية والامن والحكم المحلي بشأن المخدرات في قطاع غزة بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والامن والحكم المحلي بشأن المخدرات في قطاع غزة " **لتكون كالتالي:**

نظراً لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على المجتمع الفلسطيني فإننا نوصي باتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية لمكافحة هذه الآفة الخطرة على النحو التالي:

**أولاً: الجوانب الفنية والقانونية:**

- 1- التعامل مع جريمة الاتجار بالمخدرات على أنها لا تقل خطورة عن جرائم التخابر وغيرها.

- 2- الطلب إلى القضاء بتشكيل هيئة قضائية خاصة لنظر جرائم المخدرات آخذين بالاعتبار خطورة هذه الجرائم على المجتمع وخصوصية هذا النوع من الجرائم.
- 3- مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء بضرورة التزام السادة القضاة بتطبيق أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة (2013م) وما ورد فيه من عقوبات مغلظة تصل لحد الإعدام بحق مروجي المخدرات والمتاجرين بدماء الشعب الفلسطيني المقاوم وضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بالتشديد في جرائم المخدرات.
- 4- يجب تشديد المحاكم في الإفراج بكفالة عن الموقوفين في جرائم المخدرات وعدم منح الموقوفين هذا الامتياز إلا في حدود ضيقة جداً وللضرورة القصوى.
- 5- تفعيل دور لجنة التفتيش القضائي تجاه القضاة المتساهلين في الحكم في قضايا المخدرات ومحاسبتهم في حال تكرار التساهل.
- 6- الإسراع من المحاكم في بت الاستئنافات الخاصة بطلبات الكفالة بقضايا المخدرات وتجنب التأجيلات المتكررة التي تؤول إلى الإفراج عن الموقوف.
- 7- على المحاكم تشديد العقوبات في حالة العود الإجرامي لجرائم المخدرات استناداً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة (2013م).
- 8- إقرار وإنشاء المحكمة الجنائية.
- 9- ضرورة التزام الضابطة القضائية والنيابة العامة بالإجراءات السليمة عند الضبط والتحقيق والإحالة للنيابة العامة والفحص للمواد المخدرة لدى المعمل الجنائي وذلك لتجنب أية ثغرات قانونية إجرائية قد تفضي إلى براءة المتهمين أمام المحاكم.

10- الطلب إلى النيابة بتشكيل هيئة نيابية خاصة لنظر جرائم المخدرات آخذين بالاعتبار خطورة هذه الجرائم على المجتمع وخصوصية هذا النوع من الجرائم.

11- لا بد للنيابة من أن تقوم بالاستئناف على العقوبات البسيطة في قضايا المخدرات.

12- الإيعاز لمراكز الشرطة والنيابة العامة بالالتزام بالإجراءات القانونية في متابعة قضايا المخدرات وعدم الاستجابة لأية تدخلات خارجية إن وجدت تطالب بالإفراج عن المتهمين أو الموقوفين في قضايا مخدرات مهما كانت بساطتها.

13- التعميم على الجهات القضائية من قضاء ونيابة والمراكز الشرطة والمحققين الالتزام بتطبيق التعديل التشريعي لقانون الإجراءات الجزائية رقم (4) لسنة (2009م) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (3) لسنة (2001م) والقاضي باعتبار قضايا المخدرات تثبت بكل الطرق، فهي ليست قضية ضبطية كما كانت سابقاً.

14- مطالبة مدراء السجون بالالتزام بأحكام القانون رقم (5) لسنة (2009م) المعدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة (1998م) الذي حدد ضوابط وإجراءات منح الإجازات البيتية للنزلاء والعمل على تطبيقها على السجناء في جرائم المخدرات.

#### ثانياً: الجوانب البشرية واللوجستية:

1- زيادة عدد عناصر الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وتعزيز الإمكانات اللوجستية لها.

2- تخصيص امتيازات خاصة بمنتهبي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تشمل حوافز وعلاوة مخاطرة.

- 3- ضرورة إيجاد طرق للتنسيق مع إدارات مكافحة المخدرات في الدول مصدر هذه المخدرات (تركيا - مصر).
- 4- العمل على تفعيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والتي يرأسها وكيل وزارة الصحة الفلسطينية.
- 5- إنشاء مصحات لعلاج المدمنين على أن يتوافر فيها أساليب العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي الحديث.
- 6- تشديد الرقابة على الحدود البحرية والمصرية ومعبر كرم أبو سالم والمعبر التجاري المصري ومعبر الأفراد إلى جانب حاجز بيت حانون واعتبار الجرائم المضبوطة بأنها جرائم مركبة يجتمع بها جريمة التهريب والاتجار بالمخدرات لتوقيع أقصى العقوبات على الموقوفين.
- 7- توفير أجهزة (x-ray) على المعابر.
- 8- ضرورة فصل مجرمي المخدرات عن غيرهم من النزلاء في مراكز التأهيل والإصلاح والعمل على صياغة خطط وبرامج تأهيلية لمدمني المخدرات المودعين داخل السجون.
- 9- تشديد الرقابة على زيارات السجون التي تكفل منع حصول السجناء على المواد المخدرة ومحاسبة المقصرين في ذلك.

### ثالثاً: الجوانب التوعوية:

- 1- تفعيل دور الخطاب الديني ووسائل الإعلام في محاربة هذه الآفة.
- 2- الاهتمام بدور الخدمة الاجتماعية والنفسية في المدارس والجامعات والمؤسسات وغيرها.
- 3- وضع الخطط لتدريب منتسبي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لرفع مستوى أدائهم الفعلي في مسائل الضبط الإجرائي للمواد المخدرة.
- 4- تكثيف العمل الدعوي والإرشادي داخل السجون للموقوفين في جرائم المخدرات.

5- التعاون مع وزارات (الصحة - الأوقاف - الشؤون الاجتماعية - التعليم - الإعلام الحكومي) لوضع تصور لمجابهة انتشار المخدرات بين فئة الشباب.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

النائب الأول

أمين سر

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وستة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2022/01/12م  
قرار رقم (1627/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وستة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/01/12م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته المقدم بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته المقدم بالقراءة الأولى بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
رئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وسبعة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2022/02/16م  
قرار رقم (1628/ غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وسبعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2022/02/16م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والاقصى حول: حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2021م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والاقصى حول: حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2021م بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والاقصى حول: حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2021م " لتكون كالتالي:

- 1- نثمن موقف أهلنا المقدسيين الصامدين المرابطين والمرابطات في القدس والمسجد الأقصى المبارك على صمودهم ومواجهتهم المخططات الصهيونية لتهويد مدينتهم، ونطالبهم بالاستمرار في هذا الصمود وبالمزيد من مواجهة مخططات العدو الصهيوني وإفشالها بالانتفاضات والهبات وغيرها من وسائل المقاومة بجميع وسائلها.

- 2- نطالب فصائل المقاومة الفلسطينية لبذل كل الجهود وتوحيد كل الطاقات لتكون بوصلتها تحرير بيت المقدس من أيدي الصهاينة المحتلين، ولتضرب بيد من حديد على كل من يمس قدسية المسجد الأقصى المبارك وتفعيل المقاومة بجميع أشكالها للاحتلال الصهيوني ومخططاته.
- 3- نطالب السلطة بكل مؤسساتها لتعزيز الإرادة الشعبية المقدسية، والحفاظ عليها عنواناً للمواجهة في الوعي والتطبيق، وعدم التخلي عنهم تحت حجج واهية، واعتماد الموازنات اللازمة لدعم مشاريع الأهل الكرام المقدسيين للصمود والمواجهة للعدو الصهيوني ومخططاته.
- 4- نطالب السلطة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية برفع يدها الغليظة عن الثائرين المنتفضين والمقاومين للاحتلال في جميع أنحاء الضفة المحتلة، وعدم ملاحقة هؤلاء المقاومين ووقف الاعتقال السياسي بحقهم.
- 5- ندعو وزارة التربية والتعليم العالي لربط طلاب الجامعات والمدارس والمعاهد بالمسجد الأقصى المبارك بشتى الوسائل.
- 6- ندعو البرلمانات العربية والإسلامية لتجريم التطبيع مع الاحتلال الصهيوني، وإلزام حكوماتها بوقف أي شكل من أشكال التطبيع، ووضع القوانين اللازمة لإجبار الدول المطبّعة على التراجع عن تطبيعها مع الاحتلال الصهيوني، مع سن القوانين اللازمة لدعم وإسناد القدس وأهلها ومقدساتها.
- 7- ندعو المملكة الأردنية ملكاً وحكومةً وبرلماناً وشعباً؛ لأخذ دورها بقوة ومساندة دائرة الأوقاف الإسلاميين بالقدس التي تراجع أداؤها مؤخرًا، ودعم وإسناد القدس وأهلها بكل ما أوتوا من قوة والحفاظ على الوصاية الدينية على المسجد الأقصى المبارك.

8- ندعو علماء الأمة، لتمتين الوعي الإسلامي بموقف شرعي واضح، يجرم اقتحام المسجد الأقصى والصمت عليه، وندعوهم كذلك إلى قيادة الأمة وريادتها على طريق تحرير المسجد الأقصى المبارك وتطهيره من المغتصبين الصهاينة، وندعوهم لبيان الحكم الشرعي في وجوب نصره المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس عاصمة فلسطين، ووجوب العمل على تحرير أرض فلسطين المحتلة، وإسناد أهلها بكل الوسائل والإمكانات.

9- نطالب الأمم المتحدة بتهيئتها المختلفة والمجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان بمحاسبة الاحتلال على ما يقوم به من فصل وتمييز عنصري بحق شعبنا وأهلنا في القدس والتي أثبتنا تقرير منظمة العفو الدولية الصادر هذا العام 2022 تحت رقم 15/5141، إضافة لملاحقته على جرائمه بحق القدس والمسجد الأقصى والمقدسات والمعالم الإسلامية والمسيحية في المحاكم الدولية والوطنية.

10- ندعو الحقوقيين والمؤسسات الحقوقية للعمل الفوري لرصد انتهاكات الاحتلال الصهيوني الجسيمة بحق المقدسين ورفع الدعاوى القضائية ضد قادة الاحتلال لما يرتكبونه من مجازر وانتهاكات بشعة من تهجير للمقدسين ومصادرة لأرضهم وممتلكاتهم واستهدافهم بالاعتقال والقتل وهدم المنازل والتشريد.

11- ندعو وسائل الإعلام العربية والإسلامية والدولية للحفاظ على حالة يقظة إعلامية نشطة، وكشف الانتهاكات الصهيونية في المسجد الأقصى والقدس ومتابعتها وفضحها والتحذير منها؛ لتهيئ لحراك جماهيري فلسطيني عربي

وإسلامي محتضنٍ وداعم للحراك الشعبي في القدس على غرار صلاة  
الفجر العظيم.

12- اعتبار هذا التقرير وثيقة رسمية من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني  
وترجمته وتوزيعه ونشره على البرلمانات في العالم والجهات الدولية.

13- ندعو لتشكيل لجنة برلمانية لمتابعة تطبيق التوصيات المقررة من  
التشريعي في التقارير المتتابة التي قدمتها لجنة القدس والأقصى في  
المجلس التشريعي الفلسطيني.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وسبعة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2022/02/16م  
قرار رقم (1629/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وسبعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2022/02/16م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة الرقابة والاقتصادية حول: جرائم النصب والاحتيال المالي والالكتروني.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير لجنة الرقابة والاقتصادية حول: جرائم النصب والاحتيال المالي والالكتروني بالأغلبية المطلقة.  
ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الرقابة والاقتصادية حول: جرائم النصب والاحتيال المالي والالكتروني **"لتكون كالتالي:**

- 1- إلزام الوزارات كل فيما يخصه بضرورة الإسراع في تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة بملف عمل مؤسسات الإقراض في قطاع غزة والتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمتابعة مستوى تنفيذ التوصيات.
- 2- إعداد مشروع قانون معدل لقانون المعاملات الإلكترونية لإعادة صياغة وضبط بعض صور التعاملات التجارية الإلكترونية التي قد تكون مدخلاً للنصب والاحتيال وتدعيمها بعقوبات جزائية وإدارية رادعة.

- 3- الإسراع في إعداد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية بحيث يكون إطاراً تشريعياً جامعاً لكل صور الإجرام الإلكتروني.
- 4- إعادة النظر بشكل عاجل بقانون الصلح الجزائي الذي يشكل وسيلة للإفلات من العقوبة من خلال غل يد النيابة في تتبع المجرمين بسبب تقديم صك التصالح مع الجاني.
- 5- زيادة مستوى التنسيق والمتابعة بين الوزارات المختصة (الاقتصاد، الداخلية، المالية، النيابة، المكتب الإعلامي) لتعزيز مواجهة ومحاربة هذه الظواهر.
- 6- تكليف النيابة العامة والقضاء والمباحث العامة لتوحيد السياسات في التعاطي مع صور الإجرام الإلكتروني المُستحدث وبناء ملف استدلال متماسك بحيث يضمن تجنب إفلات المجرمين في المجال الإلكتروني من العقوبة سواء أمام النيابة أو أمام القضاء.
- 7- تفعيل دور وزارة الاقتصاد في حصر مؤسسات الإقراض والتمويل وشركات التقسيط والتكيش ومحلات الصرافة، ومتابعتها إدارياً ومالياً وفنياً، ومراجعة قراراتها وأجراءاتها بشكل فوري.
- 8- اعداد اللوائح التنظيمية التي تضبط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل وشركات التقسيط والتكيش ومحلات الصرافة وفق معايير واضحة ومحددة.
- 9- تكليف وزارة الاقتصاد بإعداد تصور شامل لترخيص وتنظيم عمل المؤسسات المالية يشمل حصرها وترخيصها وآليات المتابعة والرقابة عليها والجزاءات والتدابير الحمائية الوقائية المقترحة لتجنب الانزلاق لأزمات مالية.
- 10- تكليف وزارة الاقتصاد ووزارة الاتصالات بالتوصيف الدقيق للتسويق الشبكي وإصدار النشرات المحدثة بشكل مستمر وكلما دعت الحاجة، لان

شركات التسويق الشبكي في كل مرة وبين الفينة والآخرى تخرج بمسميات جديدة براءة وخداعة، وهي بحاجة لتعريف وتثقيف المواطنين بها أولاً بأول.

11- حث مكتب الإعلام الحكومي بالتعاون مع هيئة الشباب والثقافة ووزارة الاتصالات ووزارة الأوقاف والجامعات للقيام بحملة توعية شاملة بكل الوسائل للتحذير من التعاطي مع وسائل التسويق الشبكي وشرح خطورتها وأثرها على الأمن الاقتصادي والمجتمعي.

12- تكليف الجهات القانونية المختصة بإيجاد معالجات قانونية للمقترحات التالية:

- أ- ربط الطلبات التنفيذية المقدمة من شركات التسويق الإلكتروني بإبراز شهادة ((الخلو الضريبي)) لأن اشتراط التقدم بطلبات تنفيذية لتحصيل مديونيات غير مقيد بخلو الضريبة وحق التقاضي مكفول دون قيود.
- ب- تعزيز الضمانات العينية والشخصية والمستندية الضامنة لتحصيل المديونيات الخاصة بشركات الإقراض وعدم الاكتفاء بالمستندات العرفية (الكمبيالة) والنص على توثيق الضمانات لدى جهات رسمية.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

**المجلس التشريعي الفلسطيني****الدورة غير العادية الخامسة****الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وثمانية****المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة****يوم الأربعاء الموافق 2022/03/09م****قرار رقم (1630/ع.غ.1/5)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وثمانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/03/09م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته، المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

- أولاً:** إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته، المقدم بالقراءة الثانية بالإجماع.
- ثانياً:** استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

**د. أحمد بحر****النائب الأول****لرئيس المجلس التشريعي****د. محمود الرمحي****أمين سر****المجلس التشريعي**

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وتسعة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2022/03/16م  
قرار رقم (1631/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وتسعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2022/03/16م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية بشأن: إقرار رسوم التراخيص للمؤسسات الإعلامية المفروضة من قبل المكتب الإعلامي الحكومي.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشئون المالية بشأن: إقرار رسوم التراخيص للمؤسسات الإعلامية المفروضة من قبل المكتب الإعلامي الحكومي.  
ثانياً: المصادقة على رسوم تراخيص المؤسسات الإعلامية المقدمة من رئاسة لجنة متابعة العمل الحكومي بالإجماع وفق الجدول أدناه:

م	بند الترخيص	رسوم الترخيص/ سنوياً "بالشيكل"
1	الصحيفة اليومية	3000
2	الصحيفة الأسبوعية	2000
3	الصحيفة الشهرية	1500
4	الصحيفة الفصلية	1000
5	المجلة الأسبوعية	2000
6	المجلة النصف شهرية	1500
7	المجلة الشهرية	1000

500	المجلة الفصلية	8
9000	شركات البث الفضائي	9
3000	شركات الإنتاج الاعلامي	10
700	مكتب صحافي	11
1500	مكتب دعاية و اعلان	12
1500	موقع إلكتروني إعلامي	13
9000	البث الفضائي (فضائية)	14
1000	المكتب الفرعي للفضائية	15
3500	محطات التلفزة المحلية	16
2500	محطات الإذاعة المحلية	17
2000	مركز تدريب إعلامي	18
500	المكتب الفرعي	19
2000	وكالة الأنباء الصحافية	20
1000	مركز الدراسات والأبحاث	21
1500	المطابع الكبيرة	22
1000	المطابع المتوسطة	23
500	المطابع الصغيرة	24
700	دار النشر	25
700	دار التوزيع	26
700	مراكز قياس الرأي العام	27
700	الترجمة	28

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وتسعة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2022/03/16م  
قرار رقم (1632/ غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وتسعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2022/03/16م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون الصندوق الوطني لدعم الجرحى رقم ( ) لسنة 2022م، المقدم بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الصندوق الوطني لدعم الجرحى رقم ( ) لسنة 2022م المقدم بالمناقشة العامة بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وتسعة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2022/03/16م  
قرار رقم (1633/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وتسعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2022/03/16م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) وتعديلاته المقدم بالمناقشة العامة..
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م وتعديلاته المقدم بالمناقشة العامة بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية ولجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وتسعة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2022/03/16م  
قرار رقم (1634/ غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وتسعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2022/03/16م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) وتعديلاته المقدم بالمناقشة العامة..
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م وتعديلاته المقدم بالقراءة الأولى بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية ولجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وتسعة  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأحد الموافق 2022/04/17م  
قرار رقم (1635/ غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وتسعة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأحد الموافق 2022/04/17م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: أوضاع الاسرى في سجون الاحتلال في ذكرى يوم الأسير الفلسطيني.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: أوضاع الاسرى في سجون الاحتلال في ذكرى يوم الأسير الفلسطيني بالإجماع.  
ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول: أوضاع الاسرى في سجون الاحتلال في ذكرى يوم الأسير الفلسطيني لتكون  
**كالتالي:**

- 1- نطالب أبناء شعبنا الفلسطيني في الضفة والقدس بالتصدي بكل الوسائل المتاحة، لأي محاولة اعتقال أو اعتداء أو ملاحقة صهيونية لأي مقاوم أو مواطن فلسطيني داخل البلدات والمخيمات الفلسطينية في الضفة والقدس المحتلتين.

- 2- ندعو المقاومة الفلسطينية، وفي مقدمتها كتائب الشهيد عز الدين القسام إلى مراعاة أعداد جنود الاحتلال في قبضتها، والضغط على الاحتلال لدفعه لإتمام صفقة تبادل مشرفة يتم من خلالها تبييض سجون الاحتلال، والإفراج عن الأسرى والأسيرات كافة.
- 3- ندعو وسائل الإعلام الفلسطينية والعربية، والإعلام الجديد على وجه الخصوص، إلى تنفيذ حملات إعلامية إلكترونية واسعة للتضامن مع الأسرى، وتسليط الضوء على معاناتهم ومحاولة استجلاب الدعم القانوني والإعلامي والتعاطف الدولي مع قضيتهم.
- 4- نطالب المنظمات الحقوقية العربية والدولية بالعمل الجاد على الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين باعتبارهم قوة مقاومة مشروعة طبقاً للشرائع السماوية، والمواثيق الدولية.
- 5- ندعو المؤسسات الدولية خاصة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تكليف لجنة دولية للاطلاع على أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال، ومعاينة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف، وتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للزام الاحتلال باحترام المواثيق الدولية والأفراج عن الأسرى الفلسطينيين.
- 6- نطالب اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالدور المنوط بها من خلال التدخل لحماية الأسرى من الانتهاكات الصهيونية، وضمان احترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.
- 7- ندعو إلى تفعيل لجنة توثيق جرائم الاحتلال لتوثيق انتهاكاته المتواصلة ضد الأسرى الفلسطينيين.

8- نطالب الحكومات والمؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية والمحلية بالضغط على الاحتلال الصهيوني من أجل وقف انتهاكاته لحقوق النواب الفلسطينيين، والتوقف عن سياسة الاختطاف التي طالت العشرات منهم، والافراج الفوري عن النواب المختطفين فضلاً عن الأسرى كافة.

9- نجدد دعوتنا للبرلمان الأوروبي بتشكيل لجنة تقصي حقائق حول اعتقال الأطفال الفلسطينيين، والتي تخالف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

10- نطالب السلطة الفلسطينية برفع قضايا ضد الاحتلال أمام المحاكم الدولية، وحشد أكبر قدر من التضامن الدولي مع قضية الأسرى في سجون الاحتلال، وإطلاق حملات دبلوماسية لإقناع المجتمع الدولي بعدالة قضيتهم وإنسانيتها، وفضح عمليات الاعتقال الصهيوني ضد أبناء شعبنا الفلسطيني، كما نطالبها بعدم الإدعان لتعليمات الاحتلال بتجميد رواتب الأسرى وأسر الشهداء

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رقم (9) لسنة 2022م  
بشأن حظر البيع أو الشراء أو التداول أو الإعلان أو الترويج للسلع والمنتجات  
والخدمات من خلال التسويق الشبكي أو الهرمي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014،  
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وعلى قانون المعاملات الالكترونية رقم (6) لسنة 2013م،  
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتسويق الشبكي أو الهرمي أي طريقة يلجأ إليها المزود أو المعلن أو المروج لدعوة المستهلك لاختيار قائمة من المستهلكين الآخرين بقصد شراء السلعة أو تلقي الخدمة مقابل منفعة يحصل عليها المستهلك الأول، ووضعهم جميعاً في مجموعات هرمية أو شبكية بقصد جمع المال من أكبر عدد من المشتركين في الشبكة أو الهرم.

مادة (2)

يحظر بيع أو شراء أو تداول أو الإعلان أو الترويج لأي سلعة أو منتج أو خدمة من خلال التسويق الشبكي أو التسويق الهرمي لها، بأي وسيلة الكترونية أو غير الكترونية.

## مادة (3)

يقع تحت طائلة المسؤولية ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون كل من يخالف أحكام هذا القرار.

## مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2022/1/23م

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

**قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رقم (23) لسنة 2022م**

بشأن مراقبة الأسعار والأوزان ومنع عروض الأسعار والترويج الإعلامي للمعادن الثمينة

**وكيل وزارة الاقتصاد الوطني**

بعد الاطلاع على قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة رقم (5) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966م بشأن مكافحة الغش والتدليس،

وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

**فقد تقرر ما يلي:**

**مادة (1)**

يحظر على العاملين في مهنة صناعة وتجارة المعادن الثمينة القيام بما يلي:

1- عروض الأسعار والترويج الإعلامي لبيع المعادن الثمينة.

2- رفع الأسعار عن السعر المعتاد للبيع للمستهلك الفلسطيني.

**مادة (2)**

تكلف مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة بمراقبة فواتير بيع محلات تجار ومصانع

المعادن الثمينة والتأكد من الأوزان والأسعار لحماية المستهلك الفلسطيني.

**مادة (3)**

يقع تحت طائلة المسؤولية ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون كل من

يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2022/3/10م

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رقم (24) لسنة 2022م  
بشأن حظر زيادة أسعار السلع دون موافقة وزارة الاقتصاد الوطني

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يحظر على التجار والمستوردين وأصحاب المحلات التجارية والبائعين وأصحاب  
المصالح كافة رفع سعر أي سلعة أو خدمة عن الأسعار المعلنة والمحددة من قبل  
وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

يجب على أي تاجر الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني  
لرفع سعر أي سلعة أو خدمة في حال رفع سعرها من المصدر المورد.

مادة (3)

يقع تحت طائلة المسؤولية ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون كل من  
يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2022/3/10م

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رقم (26) لسنة 2022م  
بشأن حظر التعامل في تداول العملات الأجنبية (الفوركس)

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014م،  
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يحظر على أي شخص غير مرخص له من جهات الاختصاص القيام بما يلي:  
1- البيع أو الشراء في أدوات البورصة الأجنبية أو إجراء وساطة مالية لأي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في بيع أو شراء العملات أو الأوراق المالية أو غيرها من العمليات في البورصات الأجنبية (الفوركس).  
2- تقديم أي دورات أو برامج تدريبية يكون لها علاقة في مجال تداول العملات الأجنبية (الفوركس).

مادة (2)

يقع تحت طائلة المسؤولية ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2022/3/13م

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

قرار إداري صادر عن وكيل وزارة الاقتصاد رقم (28) لسنة 2022م  
بشأن إلغاء تسجيل شركة أمانة للتداول والاستشارات المالية ذات المسؤولية  
المحدودة وإغلاق مقرها

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الشركات رقم (7) لسنة 2012م وتعديلاته،  
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،  
وعلى الامر رقم (324) لسنة 1954م بشأن السجل التجاري،  
وعلى قرار لجنة متابعة العمل الحكومي بشأن اغلاق شركة أمانة للتداول  
والاستشارات المالية الصادر في جلستها رقم (28) بتاريخ 2022/1/10م،  
وعلى قرار وزارة الاقتصاد الوطني رقم (26) لسنة 2022م بشأن حظر التعامل في  
تداول العملات الأجنبية (الفوركس)،  
فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

إلغاء تسجيل شركة أمانة للتداول والاستشارات المالية ذات المسؤولية المحدودة لدى  
سجلات الشركات والسجل التجاري في وزارة الاقتصاد الوطني، وذلك لقيامها  
بممارسة التعامل في تداول العملات الأجنبية (الفوركس).

مادة (2)

إغلاق مقر شركة أمانة للتداول والاستشارات المالية ووقف ممارسة عملها في مجال  
تداول العملات الأجنبية (الفوركس).

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2022/3/16م

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

**قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رقم (64) لسنة 2022م  
بشأن حظر قيام البائع بالتقسيط إعادة شراء المبيع بأقل من السعر المباعه فيه  
أو الإعلان أو الترويج للسلع والمنتجات والخدمات بهذه الوسيلة**

**وكيل وزارة الاقتصاد الوطني**

بعد الإطلاع على قانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014م،  
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وعلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966م بشأن قمع الغش والتدليس التجاري،  
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
فقد تقرر ما يلي:

**مادة (1)**

يحظر على بائع المبيع بالتقسيط (الثن الأجل) إعادة شراء المبيع بذات الوقت بأقل من السعر الذي باعه فيه (التكبيش).

**مادة (2)**

يحظر بيع أو شراء الشيكات الآجلة أو القروض بسعر يقل عن قيمتها الحقيقية.

**مادة (3)**

يحظر الإعلان أو الترويج لأي سلعة أو منتج أو خدمة مما ورد في المادتين (1، 2) من هذا القرار بأي وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية.

**مادة (4)**

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعرض نفسه للمساءلة وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المشددة.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2022/8/23م

م. عبد الفتاح حسن الزريعي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

## قرار وكيل وزارة الصحة رقم (8) لسنة 2021م بشأن تداول العينات الطبية المجانية

وكيل وزارة الصحة،

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، لا سيما نص المادة (69)،

وعلى نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين والمصادق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (16) لسنة 2013م، بشأن مواصفات عينات الأدوية وشروط تداولها وتوزيعها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

### مادة (1)

أولاً: يسمح بتداول العينات الطبية المجانية وفق الضوابط التالية:

1- أن تكون مختزلة أو مخفضة، على ألا تتجاوز العينة أصغر عبوة مسجلة للصنف الدوائي أو نصف العبوة الأصلية في حال وجود أكثر من شريط بداخلها.

2- أن يتم طباعة عبارة (عينة مجانية ليست للبيع) باللغة العربية على جدار الوعاء الداخلي وعلى جهتين من الغلاف الخارجي للدواء، وتستنثي الحقن من شرط الطباعة على الوعاء الداخلي، كما يشترط أن تتم الطباعة فوق اسم الدواء بشكل متقاطع معه أو تحته مباشرة بلون مميز.

3- أن لا تحمل العينة تسعيرة النقابة.

4- أن تكون المعلومات الواردة في النشرة الداخلية للدواء مطابقة لما ورد في ملف تسجيله.

ثانياً: يسمح لشركات ومستودعات الأدوية باستيراد وتوزيع العينات الطبية المجانية بعد استيفاء الشروط التالية:

1- الحصول مسبقاً على إذن باستيراد وتوزيع العينات الطبية من الإدارة العامة للصيدلة.

2- أن يقتصر توزع العينات على غايات الإعلام الدوائي، وبما يتناسب مع آداب وقواعد الإعلام والتسويق الدوائي المعتمدة، ويحظر بيعها أو إعطائها للصيديات كإضافة على المبيعات (BONUS).

3- عدم توزيع عينات للأدوية المراقبة أو أي أدوية أخرى تقررها الوزارة ثبت إساءة استخدامها.

4- حفظها وتخزينها في مكان مخصص تتوفر فيه شروط التخزين، وفق النشرة المرفقة بالدواء.

5- توفر نظام رقابي لدى الشركة خاص بالعينات الطبية التي يتم توزيعها.

6- الاحتفاظ بقيود الاستيراد والتوزيع لمدة سنتين من تاريخ آخر إجراء.

ثالثاً: تلتزم الشركات والمستودعات بالنسب والكميات المسموح لها باستيرادها أو توزيعها وفق الشروط التالية:

1- الصنف الدوائي الجديد الذي مضى على تسجيله 5 سنوات فأقل يتم تحديد

كمية العينات المراد استيرادها أو توزيعها منه وفق النسب التالية:

أ - السنة الأولى والثانية من تسجيل الصنف: يسمح بالاستيراد والتوزيع دون تحديد أي كميات.

ب- السنة الثالثة من تسجيل الصنف: لا يسمح بتجاوز ما نسبته 20% من إجمالي الكميات الموردة منه سنوياً.

ت- السنة الرابعة من تسجيل الصنف: لا يسمح بتجاوز ما نسبته 15% من إجمالي الكميات الموردة منه سنوياً.

- ث- السنة الخامسة من تسجيل الصنف: لا يسمح بتجاوز ما نسبته 10% من إجمالي الكميات الموردة منه سنوياً.
- 2- الصنف الدوائي الذي مضى على تسجيله أكثر من 5 سنوات، لا يسمح بتجاوز ما نسبته 5% من إجمالي الكميات الموردة منه سنوياً.
- 3- إذا حصل أي صنف مضى على تسجيله أكثر من 5 سنوات، على موافقة من الإدارة العامة للصيدلة باستخدامه في استطببات جديدة، يتم تحديد الكميات والنسب وفق الشرط رقم (1) من ثالثاً.

مادة (2)

تتولى الإدارة العامة للصيدلة متابعة هذا الملف بشكل دائم.

مادة (3)

تلتزم إدارة الشركة بتقديم كافة التسهيلات والوثائق اللازمة لعمل مفتشي الوزارة.

مادة (4)

تتحمل الشركة المسؤولية القانونية عن أي مخالفة تتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2021/03/01م

الموافق: 17/17/1442هـ

وكيل الوزارة

د. يوسف حرب أبو الريش

قرار وكيل وزارة الزراعة رقم (1) لسنة 2016م  
بشأن منع صيد واتجار وتداول سمكة الأرنب السامة

وكيل وزارة الزراعة

بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م، والمعدل بالقانون رقم  
(11) لسنة 2005م،

وعلى قانون مصايد الأسماك رقم (6) لسنة 1937م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005م بنظام حماية الثروة السمكية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُمنع صيد أو الاتجار أو تداول سمكة الأرنب السامة بكافة أنواعها وأشكالها.

مادة (2)

يعاقب بالعقوبة المقررة في القانون كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به  
من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2016/02/17م

الموافق: 08/شباط الأول/1437هـ

وكيل وزارة الزراعة

محمد موسى جاد الله

**قرار إداري رقم (83) لسنة 2018م****بشأن تنظيم عمل الجرافات الشاطئية (حسكات المجداف)**

بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م، والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2005م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005م بنظام حماية الثروة السمكية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

يُمنع على الجرافات الشاطئية (حسكات المجداف) الإبحار للصيد بشباك صيد من أي نوع يزيد أطوالها عن (200) متر.

**مادة (2)**

1- يُمنع على الجرافات الشاطئية (حسكات المجداف) التواجد داخل البحر على امتداد يزيد عن (1) ميل بحري من الشاطئ كحد أقصى.

2- لا يجوز استخدام الجرافات الشاطئية (حسكات المجداف) أو نصب شباك الصيد على مسافة أقل من (100) متر من الشاطئ إلا بقرار من الوزير.

**مادة (3)**

يُمنع على الجرافات الشاطئية (حسكات المجداف) التواجد ليلاً في البحر، على أن يقتصر عملها في فترة النهار فقط، وذلك على مدار العام.

## مادة (4)

يُعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (79) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م، والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2005م، كل من يخالف أحكام هذا القرار.

## مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2018/08/07م

الموافق: 25/ذو القعدة/1439هـ

د. إبراهيم عبد الحميد القدرة

الوكيل المساعد للمحافظات الجنوبية

قرار اداري رقم (65) لسنة 2020م  
بشأن منع الصيد في مصبات المياه العادمة

بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م، والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2005م،  
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2005م بنظام حماية الثروة السمكية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُمنع الصيد في مصبات المياه العادمة في المناطق الساحلية.

مادة (2)

يُعاقب بالعقوبة المقررة في القانون كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2020/02/24م

الموافق: 30/شباط/1441هـ

د. إبراهيم عبد الحميد القدرة

الوكيل المساعد للمحافظات الجنوبية

## قرار وكيل وزارة التنمية الاجتماعية رقم (103) لسنة 2021م بشأن بيانات المستفيدين من المساعدات الاجتماعية

### وكيل وزارة التنمية الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لاسيما المادة (6، 10) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2011م، لاسيما المادة (8، 9، 47 مكرر) منه. وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي: -

#### مادة (1)

تتشأ بوزارة التنمية الاجتماعية بوابة إلكترونية موحدة لتسجيل المساعدات الاجتماعية الممنوحة للأشخاص.

#### مادة (2)

تلتزم الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية العاملة في مجال تقديم خدمات المساعدات الاجتماعية النقدية أو العينية بتسجيل وإدراج بيانات الأشخاص الذين يتلقون المساعدة الاجتماعية وفقاً لحقول البيانات على البوابة الإلكترونية المنشأة بموجب المادة (1) من هذا القرار وبحد أقصى خلال أسبوع من تاريخ منح المساعدة.

## مادة (3)

تعتبر البيانات المدرجة وفقاً لأحكام هذا القرار بيانات سرية ولا يجوز لغير المختصين الاطلاع عليها أو الإفصاح عنها لغير جهات الاختصاص وفقاً للقانون.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/12/14م

الموافق: 10/10/1443هـ

د. غازي حمد

وكيل وزارة التنمية الاجتماعية

**قرار وكيل وزارة السياحة والآثار رقم (24) لسنة 2021م**

باعتبار المواقع والمباني المدرجة بالجدول الملحق لهذا القرار مواقع ومباني أثرية

**وكيل وزارة السياحة والآثار**

بعد الاطلاع على قانون الآثار القديمة رقم (5) لسنة 1929م، لا سيما المادة رقم (17)،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا مايلي:

**مادة (1)**

تعتبر المواقع والمباني المدرجة بالجدول الملحق لهذا القرار مواقع ومباني أثرية.

**مادة (2)**

يجوز تعديل محتوى الجدول الملحق بهذا القرار بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل.

**مادة (3)**

كل من يخالف أحكام هذا القرار يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

**مادة (4)**

ينشر هذا القرار على لوحة الإعلانات، وتبلغ منه نسخة للبلديات لعرضها للعيان.

**مادة (5)**

على جميع الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2021/12/14م

الموافق 10/10/1443هـ

د. إبراهيم جابر

وكيل وزارة السياحة والآثار

## كشف المواقع والمباني الأثرية لمدينة غزة المرحلة الثانية

م	اسم البيت	الرقم الأثري	رقم البيت	رقم الشارع	اسم المالك	اسم الحي	المصدر
1	بيت المزيني الأثري	G1001-08	3	1886	ابو رشاد المزيني المستأجر " ناهض ياسين الصاوي "	حي الزيتون	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
2	بيت البورنو الأثري	G1001-38	26	1874	رمضان خميس البورنو	حي الزيتون	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
3	بيت ساق الله الأثري	G1001-39	28	1874	محمد علي ساق الله	حي الزيتون	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
4	بيت ساق الله الأثري	G1001-40	30	1874		حي الزيتون	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
5	سبط العلمي	G1002-14	9	2147	ابراهيم العلمي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
6	بيت الحسيني الأثري	G1002-16	6	2164	محيي الدين هاشم الحسيني	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
7	بيت المفتي الاثري	G1002-17	8	2112	بسام الجرو	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
8	بيت أبو شعبان الأثري	G1002-18	10A	2118	بيت خليل وراغب مصطفى ابو شعبان	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
9	بيت عرفة الأثري	G1002-19	36	2165	جهاد محمود رياح عرفة	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
10	مبنى شرطة البلدية	G1002-20	311	2000	مبنى شرطة البلدية	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
11	بيت العرايشي الأثري	G1002-21	236D	2150	اسماعيل عبد القادر العرايشي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
12	محمد اسحاق عبدو	G1002-22	8A	2112	محمد اسحاق عبدو	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
13	بيت المدني الأثري	G1002-24	2	2122	صبري محمد صبري المدني	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
14	بيت البردويل الأثري	G1002-26	3	1973	اسماعيل البردويل	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
15	بيت أبو جراد الأثري	G1002-27	50	2114	خميس يعقوب أبو جراد	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
16	بيت عفانة الأثري	G1002-29	24	1766	نعيم ناصيف عفانة	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
17	بيت المزور الأثري	G1002-32	13	2141	رفيق مرزوق يعقوب المزور	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
18	بيت الزبيق الأثري	G1002-33	8B	2146	فهيم يوسف الزبيق	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021

كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	ماجد بسام أبو شعبان	1766	2	G1002-35	محلات أبو شعبان الأثرية	19
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	المستأجر " سماح محمد حسن مسعود "	1766	2	G1002-35/1		20
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	المستأجر " رامي نور الدين خلف "	1766	2	G1002-35/2		21
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	المستأجر " سامي حسن الطويل "	1766	2	G1002-35/3		22
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	المستأجر " سامي حسن الطويل "	1766	2	G1002-35-4		23
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	المستأجر " زياد رجب خلف "	1766	2	G1002-35-5	24	
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	عيد سالم عيد السحباني	2150	218B	G1002-37	منزل آل السحباني الأثري	25
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	زكي عبدو	2112	10C	G1002-38	منزل عبدو الأثري	26
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	اسماعيل أحمد مرشد (المنتقع عبد الله عبد القادر مرشد)	2112	5	G1002-39	بيت آل مرشد الأثري	27
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	عيد سليم صلاح مرشد	2112	7	G1002-40	بيت آل مرشد	28
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الدرج	أمال مرزوق عيسى كردية	1768	7	G1002-41	بيت آل كردية الأثري	29
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الزيتون	كنيسة دير اللاتين	3088	14X4	G1003-16	كنيسة دير اللاتين	30
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الزيتون	بلدية غزة	2000	308	G1003-17	مبنى بلدية غزة	31
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الزيتون	مكتبة دير اللاتين	3088	14X1	G1003-18	كنيسة دير اللاتين	32
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الزيتون	عبدو إبراهيم بركات	2043	24A	G1003-21	بيت بركات الأثري	33
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الزيتون	عفاف محمد حسين قطب	3088	'31A	G1003-22	بيت قطب الأثري	34
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الزيتون	خضر يوسف رشيد الرزي	3084	11C	G1003-24	بيت الرزي الأثري	35
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الزيتون	عبد الفتاح سكيك	2042	28	G1003-26	بيت سكيك الأثري	36
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الزيتون	عامر يوسف أحمد بركات المستأجر " نائل جميل مصباح ريشة "	2043	24A	G1003-27	منزل عامر بركات	37
كشف وزارة السياحة والآثار 2021	حي الزيتون	مروان رفيق سيد البرقوني	2045	12A	G1003-28	منزل مروان البرقوني	38

39	منزل آل عاشور	G1003-29	51	3080	منى مصباح اسماعيل عاشور	حي الزيتون	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
40	منزل آل عاشور	G1003-30	53	3080	كامل اسماعيل محمود عاشور	حي الزيتون	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
41	منزل آل أبو وزنة	G1003-31	14	2047	انشراح أحمد محمود أبو وزنة	حي الزيتون	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
42	حانوت يونس للمجوهرات	G1004-18/01	43	2114	بشير محمد يونس مصطفى	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
43	حانوت ترزي للمجوهرات	G1004-18/02	43	2114	فهد ملتوف الترزي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
44	حانوت سكيك للمجوهرات	G1004-18/03	43	2114	هاني سعود ابراهيم سكيك	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
45	حانوت ترزي للمجوهرات	G1004-18/04	43	2114	الياس نقولا نخلة ترزي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
46	حانوت عيسي للمجوهرات	G1004-18/05	43	2114	خالد نقولا الترزي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
47	حانوت خطاب للمجوهرات	G1004-18/06	43	2114	خطاب عمر دغمش	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
48	حانوت الحداد للمجوهرات	G1004-18/07	43	2114	رائد منير يوسف الحداد	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
49	حانوت أبو زنادة للمجوهرات	G1004-18/08	43	2114	أكرم علي اسماعيل أبو زنادة	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
50	حانوت شاهين للمجوهرات	G1004-18/09	43	2114	ماهر رياض شاهين	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
51	حانوت شاهين للمجوهرات	G1004-18/10	43	2114	رامز رياض فايز شاهين	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
52	حانوت مطير للمجوهرات	G1004-18/11	43	2114	مازن مطير	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
53	حانوت السعدي للمجوهرات	G1004-18/12	43	2114	محمد بهاء السعدي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
54	حانوت لولو للمجوهرات	G1004-18/13	43	2114	سعيد فهمي سعدي لولو	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
55	حانوت ابن عيسي للمجوهرات	G1004-18/14	43	2114	ابراهيم عيسى نقولا الترزي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
56	حانوت العمصي للمجوهرات	G1004-18/15	43	2114	محمد العمصي - خطاب دغمش	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
57	حانوت ترزي للمجوهرات	G1004-18/16	43	2114	ويليام ترزي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
58	حانوت البحرين للمجوهرات	G1004-18/17	43	2114	جمال محمد يونس مصطفى	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
59	حانوت اسحق للمجوهرات	G1004-18/18	43	2114	وليد اسحق سليمان فهيد	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021

60	حانوت كليويترا للمجوهرات	G1004-18/19	43	2114	مصطفى محمد مصطفى المجنوب	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
61	حانوت البحرين (يونس) للمجوهرات	G1004-18/20	43	2114	هشام جمال محمد مصطفى	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
62	حانوت بصل للمجوهرات	G1004-18/21	43	2114	اياذ حمدي بصل	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
63	حانوت البنبا للمجوهرات	G1004-18/22	43	2114	خالد جادالله خالد البنبا	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
64	حانوت بصل للمجوهرات	G1004-18/23	43	2114	اياذ حمدي بصل	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
65	حانوت البنبا للمجوهرات	G1004-18/24	43	2114	خالد جادالله خالد البنبا	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
66	حانوت لولو للمجوهرات	G1004-18/25	43	2114	سمير فهمي لولو	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
67	حانوت البدرساوي للمجوهرات	G1004-18/26	43	2114	محمد نايف عبدالله عليان	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
68	حانوت يونس للمجوهرات	G1004-18/27	43	2114	كمال محمد يونس مصطفى	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
69	حانوت البطنجي للمجوهرات	G1004-18/28	43	2114	ابراهيم البطنجي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
70	حانوت اسحق للمجوهرات	G1004-18/29	43	2114	جبر اسحق سليمان فهيد	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
71	حانوت نفرتيتي للمجوهرات	G1004-18/30	43	2114	زياد خالد يوسف البنبا	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
72	حانوت انشراح للمجوهرات	G1004-18/31	43	2114	محمد بهاء السعدي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
73	حانوت حبوب للمجوهرات	G1004-18/32	43	2114	محمد ابراهيم محمد حبوب	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
74	حانوت الماسة الزرقاء للمجوهرات	G1004-18/33	43	2114	رفيق عيسى عياد	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
75	حانوت اسحق للمجوهرات	G1004-18/34	43	2114	محمد بهاء السعدي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
76	حانوت أبو خاطرو للمجوهرات	G1004-18/35	43	2114	عماد سليم محمود أبو خاطرو	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
77	حانوت فهيد للمجوهرات	G1004-18/36	43	2114	محمد بهاء السعدي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
78	حانوت أبو خاطرو للمجوهرات	G1004-18/37	43	2114	عماد سليم محمود أبو خاطرو	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
79	حانوت السعدي للمجوهرات	G1004-18/38	43	2114	محمد بهاء السعدي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
80	حانوت ينح للمجوهرات	G1004-18/40	43	2114	سناء صبحي انطوني الخوري	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021

81	حانوت السعدي للمجوهرات	G1004-18/42	43	2114	محمد بهاء السعدي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
82	محللات خلف الأثرية	G1004-42&43	39	2114	جمال عادل خلف	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
83	محل الدمياطي الأثري	G1004-44	39	2114	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
84	محل فورة الأثري	G1004-45	39	2114	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
85	محل أبوجراد الأثري	G1004-46	50	2114	خميس يعقوب هاشم أبوجراد	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
86	محل حمدان الأثري	G1004-47	56	2114	خليل حمدان	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
87	ديوان ال الطباطبائي الأثري	G1004-49	19B	1962	صباحية أحمد الطباطبائي	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
88	بيت عجور الأثري	G1005-19	7	1987	فوزي رياح محمد عجور المنتفع " عبد الله عبد عبد الله النعسان "	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
89	بيت عرفة الأثري	G1005-20	30A	2165	شعبان محمد علي عرفة	حي الدرج	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
90	بيت الخضري الأثري	G1006-30	5	4003	جودت ناجي الخضري	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
91	بيت الشيخ الأثري	G1006-31	11	7017	توفيق الشيخ	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
92	بيت حجيلة الأثري	G1006-33	22	7017	رمضان حجيلة	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
93	بيت الشيخ ديب الأثري	G1006-35	7	7015	أحمد يوسف اشبح ديب	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
94	بيت العيماوي الأثري	G1006-36	25	7015	علي صالح العماوي	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
95	بيت أبو شنب الأثري	G1006-37	16	4003	بهاء علي أبو شنب	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
96	بيت مشتهى الأثري	G1006-39	4	7003	سلامة نعمان مريد مشتهى	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
97	بيت جنينة الأثري	G1006-41	28	7011	بسام فهمي جنينة	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
98	بيت عياد الأثري	G1006-43	76	7011	عيد فرج عياد	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
99	بيت العرعير الأثري	G1006-46	27	7017	فلاح شاكر سليمان العرعير	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
100	بيت صرصور الأثري	G1006-47	5	4014	احمد محمود صرصور	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021

101	بيت الرملاوي الأثري	G1006-48	7	4014	ياسر اسماعيل احمد الرملاوي	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
102	بيت حلس الأثري	G1006-50	59	4017	بكر هاني بكر حلس - معتز ماهر بكر حلس	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
103	بيت المعصوبي الأثري	G1006-51	29	7011	يحيى المعصوبي	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
104	بيت حلس الأثري	G1006-52	12	7022	سلمان موسى خليل حلس	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
105	بيت فرح الأثري	G1006-54	3	7028	نبيل سلامة حسن فرح	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
106	بيت المغني الأثري	G1006-55	7	7028	حسين سالم المغني	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
107	بيت المشهراوي الأثري	G1006-56	9	7011	محمد عمر المشهراوي	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
108	بيت حلس الأثري	G1006-58	1	7022	نزال رجب علي عبدالله حلس	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
109	بيت العجلة الأثري	G1006-60	4	7023	نمر العجلة	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
110	بيت الغلبان الأثري	G1006-61	1A	7018	أحمد حسين سالم الغلبان	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
111	بيت الموسوي الأثري	G1006-64	13	7015	أحمد قاسم الموسوي	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
112	بيت الحلو الأثري	G1006-65	11	7015	علام يونس الحلو	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
113	بيت أبو هويدي الأثري	G1006-66	5	7015	أدهم علي شكري أبو هويدي - خميس عي شكري أبو هويدي	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
114	بيت الزعيم الأثري	G1006-67	3	7015	خليل شعبان خليل الزعيم	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
115	بيت الصواف الأثري	G1006-68	11	4004	نمر الصواف	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
116	بيت النفار الأثري	G1006-69	34	4004	أحمد عبدالقادر النفار	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
117	بيت الشيخ الأثري	G1006-71	3	7017	ماهر فايق الشيخ	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
118	بيت لولو الأثري	G1006-77	41	4000	ممدوح لولو	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
119	بيت المزني الأثري	G1006-70	9	4014	عطية أحمد المزني	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
120	بيت المزني الأثري	G1006-74	7A	7011	فؤاد كامل المزني	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021

121	محل الحلو الأثري	G1006-75	56	4000	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - المسأجر ( محمد فؤاد الحلو )	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
122	بيت الرملاوي الأثري	G1007-05	93	7011	شحنة محمد الرملاوي	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
123	بيت المشهراوي الأثري	G1011-05	37	4000	أحمد المشهراوي	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
124	بيت قوتة الأثري	G1011-07	23	4102	هانني محمود قوتة	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
125	بيت جرادة الأثري	G1011-12	8	4108	فتحي جرادة	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
126	بيت أبو العوف الأثري	G1011-13	35	4000	محمد سمير أبو العوف	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
127	بيت حرز الله الأثري	G1011-14	39	4000	صلاح كامل حرز الله	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
128	بيت عبيد الأثري	G1011-15	23	4000	أحمد نياض سالم عبيد	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
129	بيت عويضة الأثري	G1011-16	27	4107	رشدي خضر عويضة	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
130	مقام الشيخ علي أبو الكاس	G1011-17	115	4000	مقام الشيخ علي أبو الكاس	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
131	بيت أبو القرانيا الأثري	G1011-18	32	4107	صلاح محمد عبد الحميد أبو القرانيا	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
132	بيت المرزني الأثري	G1011-21	18	4108	صبري وشاكر محمد عبد الله المرزني	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
133	بيت المشهراوي الأثري	G1011-22	43	4000	منصر رجا المشهراوي	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
134	بيت سليم الأثري	G1011-26	10	7162	ماهر شكري محود اسليم	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
135	بيت عنان الأثري	G1011-27	14	7162	جواد سليم سليم عنان	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
136	بيت شكور الأثري	G1011-29	37	7162	عبد الرحيم صلاح صالح شكور	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
137	محل أثري	G1011-30	56	4000	محل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
138	بيت السقا الأثري	G1011-31	19	4004	وداد السقا	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
139	بيت حرز الله الأثري	G1011-32	13	7162	صلاح حرز الله	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021
140	بيت قنيطة الأثري	G1011-33	22	4360	فضل اسحاق خليل قنيطة	حي الشجاعية	كشف وزارة السياحة والآثار 2021

كشفت وزارة السياحة والآثار 2021	حي الشجاعية	رياض خليل الفيومي	7163	46	G1011-34	ببيت الفيومي الأثري	141
كشفت وزارة السياحة والآثار 2021	حي الشجاعية	سيف رشاد عطا رجب	4109	20	G1011-36	بيت رجب الأثري	142
كشفت وزارة السياحة والآثار 2021	حي الشجاعية	حاتم محمد عيد محمد السمري	4108	24	G1011-39	بيت السمري الأثري	143

**تعليمات رئيس سلطة المياه وجودة البيئة رقم (1) لسنة 2021م  
بشأن الاشتراطات الفنية والبيئية لمصانع الطوب الخرساني "البلوك"**

**رئيس سلطة المياه وجودة البيئة**

بعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة،  
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2003م بنظام اشتراطات السلامة في  
مباني المنشآت،  
وعلى تعليمات سلطة جودة البيئة بشأن الاشتراطات الفنية والبيئية لعمل وتشغيل  
الكسارات رقم (1/2010م)،  
وعلى قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (10) لسنة 2016م بشأن إدارة النفايات  
الصلبة والخطرة،  
وعلى قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (11) لسنة 2016م بشأن إدارة المياه،  
وعلى قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (14) لسنة 2016م بشأن إدارة البيئة  
الهوائية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
تقرر ما يلي:

**مادة (1)**

**تعريف**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرنية على خلاف ذلك.

**السلطة:** سلطة المياه وجودة البيئة الفلسطينية.

**رئيس السلطة:** رئيس سلطة المياه وجودة البيئة الفلسطينية.

**المنشأة:** الأراضي والمباني والمرافق والمعدات المكونة لمصانع تصنيع الطوب الخرساني (البلوك).

**مالك المنشأة:** أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مالكاً أو مستأجراً لمنشأة أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها.

**الجهة المختصة:** أية وزارة أو سلطة أو هيئة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو أية جهة أخرى حكومية تكون مسؤولة أو لها علاقة أو من ينوب عنها بتفويض رسمي.

**البيئة:** المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة وما عليها من منشآت والتفاعلات القائمة فيما بينها.

**تلوث البيئة:** أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي.

**المواد والعوامل الملوثة:** أية مواد غازية كانت أو سائلة أو صلبة أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو إشعاع أو حرارة أو وهج الإضاءة أو الضجيج أو الاهتزازات التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

**الضرر البيئي:** الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة.

**منع التلوث:** التدابير والإجراءات المتخذة للحيلولة دون حدوث التلوث.

**الموافقة البيئية:** وثيقة رسمية تصدر عن السلطة تعبر عن الرأي البيئي بخصوص إنشاء أو مزولة أي نشاط يتطلب موافقة السلطة.

**الطوب الخرساني (البلوك):** هو الطوب الناتج عن تجهيز الخرسانة ووضعها في قوالب تشكيلية ومن ثم وضعها في رسات أفقية تحت أشعة الشمس لتجفيفها.

## مادة (2)

لا يجوز دون الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة والموافقة البيئية من السلطة:

1. إقامة أية منشأة لتصنيع الطوب "البلوك" الخرساني في فلسطين.

2. تجديد أو توسيع أية منشأة لتصنيع الطوب "البلوك" الخرساني.

### مادة (3)

يلتزم مالك المنشأة التي تقوم بتصنيع الطوب "البلوك" الخرساني بكافة الشروط والتعليمات الفنية والبيئية الواردة في أحكام قانون البيئة وأحكام هذه التعليمات والقوانين ذات الصلة عند ممارسة نشاطه في المنشأة.

### مادة (4)

على كل مالك منشأة تقوم بتصنيع الطوب "البلوك" الخرساني الالتزام بالشروط والتعليمات التالية:

#### أولاً: الموقع:

1. أن يكون الموقع متصلاً بطرق مواصلات سهلة ومعبدة لسهولة الوصول إليه وألا يتسبب في أية مشاكل أو اختناقات مرورية، وألا يقل عرض الشارع الواقع عليه المشروع عن (12) متر.
2. أن يكون الموقع ضمن المناطق الصناعية والحرفية المعتمدة داخل المخطط الهيكلي، أو ضمن استخدامات أراضي أخرى محددة بما لا يتعارض مع أي أنظمة صادرة عن الجهات المختصة.
3. لا يقل البعد بين حد المشروع والمباني السكنية وحدود المناطق ذات الاستعمال المغاير عن (50) متر كحد أدنى من جميع الجهات.
4. الابتعاد عن المؤسسات الحكومية والمستشفيات والأماكن التعليمية والأثرية بما لا يقل عن (200) متر من جميع الجهات.

#### ثانياً: التخطيط الداخلي وبيئة العمل:

1. يجب أن تتم الإنشاءات حسب المخططات الهندسية المعتمدة من الجهات المختصة.
2. يجب إحاطة المنشأة بسور من الجهات الأربعة بما فيها الواجهة الأمامية ويكون بارتفاع لا يقل عن (3) متر من الطوب في المناطق الصناعية أو

- الحرفية، وارتفاع لا يقل عن (5) أمتار (3م حجر + 2م صفيح) في المناطق الأخرى.
3. يسمح بإقامة مكاتب إدارية وملاحق خدمتية بنسبة لا تزيد عن (10%) من مساحة المنشأة.
4. يجب أن تتناسب مساحة المنشأة مع حجم الإنتاج بما يضمن سهولة وحرية الحركة وأمن وسلامة العاملين بحيث لا تقل عن 1000م<sup>2</sup>.
5. يكون الارتداد بين أي من مباني المنشأة وملحقاته وحدود الأرض حسب الشروط التنظيمية المعمول بها في البلديات ووزارة الحكم المحلي.
6. يجب رصف بلاطة المنشأة، ورصف أرضية الممرات ومسارات الحركة داخل المنشأة مع مراعاة ميول المياه بحيث يتم ربطها ببركة تجميع وترسيب لمعالجتها وإعادة استخدامها.
7. يسمح بوجود وتشغيل كسارات داخل المنشأة بشرط تحقيق المساحات المطلوبة (1500م<sup>2</sup>) كحد أدنى ومطابقة الشروط البيئية للكسارات، وعدم انبعاث غبار أعلى من الحدود المسموح بها، ولا يسمح باستخدام المنشأة لممارسة أي حرف أخرى.
8. يشترط وجود غرفة إدارة، غرفة للعمال، حمام مزود بدش للاستحمام ومخزن داخل المنشأة، ولا يسمح بإقامة أي مبنى للسكن داخل المنشأة.
9. يجب تأمين مواقف مناسبة للشاحنات داخل حدود المنشأة، وضرورة الأخذ في الاعتبار سهولة حركة المركبات داخل المنشأة وتوفير المسافة اللازمة لدوران المركبات.
10. ضرورة توافر الإضاءة والتهوية الطبيعية لمرافق المنشأة والمبنى الإداري وخدمات العمال والمباني الأخرى.

**ثالثاً: إدارة المصادر والمخلفات:****إدارة المياه:**

1. يوضح على المخططات مصدر المياه المستخدمة لأغراض الانتاج وأيضاً المستخدمة في أعمال الغسيل والتنظيف.
2. يجب أن يكون مصدر المياه مرخص.
3. يجب تركيب عداد مياه مركزي لاستخدامات المنشأة من المياه بحيث يكون من السهل الوصول إليه وقراءته، ويجب على صاحب المنشأة الاحتفاظ بسجل شهري لقراءات عداد المياه.
4. إنشاء نظام لترشيح مياه الأمطار للخزان الجوفي في حال زادت مساحة أسطح المباني الإدارية عن 150م<sup>2</sup>.

**إدارة النفايات السائلة:**

1. توفير شبكة داخلية للصرف للتخلص من المياه العادمة وربطها بشبكة الصرف الصحي العامة.
2. إنشاء بركة مغلقة من جميع الجهات وغير نفاذة لضمان عدم حدوث تسريب من أجل تجميع المياه الناتجة عن نشاطات وأعمال المنشأة، لمعالجتها وإعادة استعمالها.
3. يجب تصريف المياه العادمة عبر حفرة تخمر (Septic Tank) في حال عدم وجود شبكة صرف صحي عامة في المنطقة.
4. يجب الالتزام بمعايير مياه الصرف الصناعي عند تصريف مياه المنشأة إلى الشبكة العامة.
5. يجب التخلص من أي مخلفات سائلة (زيوت، وقود، إلخ) بحسب تعليمات البلدية وجهات الاختصاص ذات العلاقة.

**إدارة النفايات الصلبة:**

1. يجب توفير أعداد وأحجام مناسبة من حاويات النفايات وتنظيفها بشكل مستمر وتجميع النفايات تمهيداً للتخلص منها بالطرق التي تحددها جهات الاختصاص.
2. يجب التخلص من مخلفات المنشأة الصلبة والاسمنتية أو مخلفات الغسيل الصلبة بحسب الطريقة وفي الأماكن المخصصة من قبل البلدية.

**إدارة التلوث الهوائي والضوضاء:**

1. يجب وضع وتشغيل رشاشات مياه عند أماكن تجميع توالد الغبار مع تجهيز كامل شبكة المياه المخصصة لذلك.
2. يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الصحية والبيئية لمنع انتشار الغبار داخل وخارج المنشأة بما فيها زراعة أشجار عالية مثل السرو أو الصنوبر أو خلافه بحسب ما تطلبه السلطة.
3. يجب تغطية منطقة الخلطات من الأعلى والجوانب المتاحة.
4. يمنع حرق أي مخلفات وأكياس الأسمنت داخل الموقع.
5. يجب ألا تزيد شدة الصوت الناتجة عن تشغيل المنشأة عن الحدود القصوى المسموح بها حسب المعايير البيئية لشدة الصوت.

**مادة (5)****شروط عامة أخرى:**

1. تزويد العاملين بوسائل الحماية الشخصية اللازمة (كمات، ألبسة خاصة، قفازات، أحذية مناسبة، واقيات للأذان).
2. تطبيق مبادئ الإدارة البيئية السليمة باستمرار.
3. الالتزام بممارسة كافة الأعمال والتخزين داخل حدود المنشأة.
4. الالتزام بساعات العمل حسب الأوقات التي تحددها جهات الاختصاص.

5. وضع الملصقات التعريفية والارشادية للمرافق والاستخدامات المختلفة داخل المنشأة.

6. يتعين على مالك المنشأة تقديم مخططات هندسية توضح:

أ- الموقع العام والموقع الخاص للمنشأة.

ب- مخطط توزيع المرافق والخدمات وأماكن العمل والتخزين (Layout)

ج - الالتزام بأي شروط أخرى لم تذكر في أحكام هذه التعليمات إذا استجبت أمور دعت إلى الأخذ بها وطلبتها السلطة.

مادة (6)

على كافة المنشآت التي تقوم بتصنيع الطوب "البلوك" الخرساني أو القائمة قبل العمل بهذه التعليمات والمرخصة بموجب أحكام القوانين الأخرى، أن توفيق أوضاعها البيئية طبقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات وخلال 18 شهر من تاريخ العمل بها.

مادة (7)

المنشآت العشوائية والصغيرة والتي تعمل بدون تراخيص من الجهات المختصة الأخرى أو موافقات من السلطة ولا يمكن تسوية أوضاعها حسب القانون تمنع من العمل ويتم إزالتها من قبل الجهات المختصة.

مادة (8)

يكون لمندوبي السلطة المختصين صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذه التعليمات ولهم الحق في دخول المنشآت لمراقبة تنفيذ أحكامها، وعليهم تقديم تقرير بأية مخالفات أو تجاوزات وعلى رئيس السلطة اتخاذ ما يراه مناسباً

مادة (9)

بما لا يتعارض مع أية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون يخضع كل من يخالف أحكام هذه التعليمات للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة.

## مادة (10)

يُعمل بأحكام هذه التعليمات إلى حين إقامة مدن صناعية وانتقال جميع المنشآت إليها.

## مادة (11)

يجري التنسيق بين السلطة والهيئات المحلية باعتبارها الجهة المخولة بمنح تراخيص الحرف والصناعات في مناطق نفوذها، وأية جهة مختصة بموجب القوانين المعمول بها في فلسطين.

## مادة (12)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

## مادة (13)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/10/15م

الموافق: 09/رَبِيعُ أَوَّل/1443هـ

رئيس سلطة المياه وجودة البيئة

د. يوسف إبراهيم

تعليمات رئيس سلطة المياه وجودة البيئة رقم (2) لسنة 2021م  
بشأن الاشتراطات الفنية والبيئية لمصانع الخرسانة الجاهزة "الباطون"

رئيس سلطة المياه وجودة البيئة،

بعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة،

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2003م بنظام اشتراطات السلامة في مباني المنشآت،

وعلى قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (10) لسنة 2016م بشأن إدارة النفايات الصلبة والخطرة،

وعلى قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (11) لسنة 2016م بشأن إدارة المياه،

وعلى قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (14) لسنة 2016م بشأن إدارة البيئة الهوائية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

تقرر ما يلي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرنية على خلاف ذلك.

السلطة: سلطة المياه وجودة البيئة الفلسطينية.

رئيس السلطة: رئيس سلطة المياه وجودة البيئة الفلسطينية.

المنشأة: الأراضي والمباني والمرافق والمعدات المكونة لمصانع تصنيع الخرسانة الجاهزة (الباطون).

**مالك المنشأة:** أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مالكاً أو مستأجراً لمنشأة أو مسئولاً عن تشغيلها أو إدارتها.

**الجهة المختصة:** أية وزارة أو سلطة أو هيئة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو أية جهة أخرى حكومية تكون مسئولة أو لها علاقة أو من ينوب عنها بتفويض رسمي.

**البيئة:** المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة وما عليها من منشآت والتفاعلات القائمة فيما بينها.

**تلوث البيئة:** أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي.

**المواد والعوامل الملوثة:** أية مواد غازية كانت أو سائلة أو صلبة أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو إشعاع أو حرارة أو وهج الإضاءة أو الضجيج أو الاهتزازات التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

**الضرر البيئي:** الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة.

**منع التلوث:** التدابير والإجراءات المتخذة للحيلولة دون حدوث التلوث.

**الموافقة البيئية:** وثيقة رسمية تصدر عن السلطة تعبر عن الرأي البيئي بخصوص إنشاء أو مزولة أي نشاط يتطلب موافقة السلطة.

**الخرسانة الجاهزة (الباطون):** هي ناتج عمليات الخلط للمواد الأولية من الأسمنت، الرمل، الحصى أو الركام وبعض الإضافات الأخرى وتفرغها بشاحنات الخلط بإضافة المياه عليها وخلطها لتكون جاهزة للاستخدام

## مادة (2)

لا يجوز دون الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة والموافقة البيئية من السلطة:

1. إقامة أية منشأة لتصنيع الخرسانة الجاهزة "الباطون" في فلسطين.
2. تجديد أو توسيع أية منشأة لتصنيع الخرسانة الجاهزة "الباطون".

## مادة (3)

يلتزم مالك المنشأة التي تقوم بتصنيع الخرسانة الجاهزة "الباطون" بكافة الشروط والتعليمات الفنية والبيئية الواردة في أحكام قانون البيئة وأحكام هذه التعليمات والقوانين ذات الصلة عند ممارسة نشاطه في المنشأة.

## مادة (4)

على كل مالك منشأة تقوم بتصنيع الخرسانة الجاهزة "الباطون" الالتزام بالشروط والتعليمات التالية:

## أولاً: الموقع:

1. يجب أن يكون موقع المنشأة ضمن المناطق الصناعية والحرفية المعتمدة داخل المخطط الهيكلي، أو ضمن استخدامات أراضي أخرى محددة بما لا يتعارض مع أي أنظمة صادرة عن الجهات المختصة.
2. أن يكون الموقع متصلاً بطرق مواصلات سهلة ومعبدة لسهولة الوصول إليه وألا يتسبب في أية مشاكل أو اختناقات مرورية، وألا يقل عرض الشارع الواقع عليه المشروع عن (20) متر.
3. لا يقل البعد بين حد المشروع والمباني السكنية وحدود المناطق ذات الاستعمال المغاير عن (50) متر من جميع الجهات.
4. الابتعاد عن المؤسسات الحكومية والمستشفيات والأماكن التعليمية والأثرية بما لا يقل عن (200) متر من جميع الجهات.

## ثانياً: التخطيط الداخلي وبيئة العمل:

1. يجب أن تتم الإنشاءات حسب المخططات الهندسية المعتمدة من الجهات المختصة.
  2. يجب إحاطة المنشأة بسور من الجهات الأربعة بما فيها الواجهة الأمامية ويكون بارتفاع لا يقل عن:
- 5 امتار (3م حجر + 2م صفيح) في المناطق الصناعية أو الحرفية

- 6 أمتار (3م حجر + 3م صفيح) في المناطق الأخرى.
- 3. ضرورة توافر الإضاءة والتهوية الطبيعية لصالات ومرافق المنشأة والمبنى الإداري وخدمات العمال والمباني الأخرى، بما في ذلك تركيب مراوح الشفط التي تساعد على تغيير الهواء، أو أنظمة التكييف للصالات المغلقة.
- 4. يجب أن تتناسب مساحة المنشأة مع حجم الإنتاج بما يضمن سهولة وحرية الحركة وأمن وسلامة العاملين بحيث لا تقل عن (3000م<sup>2</sup>).
- 5. يجب تأمين مواقف مناسبة للشاحنات داخل حدود المنشأة، وضرورة الأخذ في الاعتبار سهولة حركة السيارات والشاحنات داخل المنشأة وتوفير المسافة اللازمة لدوران الشاحنات.
- 6. يجب رصف أرضية الممرات ومسارات الحركة وأسفل الخلطات المركزية، وأماكن تنظيف الشاحنات داخل المنشأة مع مراعاة الميول بحيث يتم ربطها ببرك تجميع وترسيب لمعالجتها وإعادة استخدامها.
- 7. يسمح بإقامة مكاتب إدارية وملاحق خدماتية بنسبة لا تزيد عن 10% من مساحة المنشأة.
- 8. يشترط وجود غرفة إدارة، غرفة للعمال، حمام مزود بدش للاستحمام ومخزن داخل المنشأة، ولا يسمح بإقامة أي منشأة للسكن داخل المنشأة.
- 9. يكون الارتداد بين أي من مباني المنشأة وملحقاته وحدود الأرض حسب الشروط التنظيمية المعمول بها في البلديات ووزارة الحكم المحلي.

### ثالثاً: إدارة المصادر والمخلفات:

#### إدارة المياه:

1. انشاء نظام لترشيح مياه الامطار للخزان الجوفي في حال زادت مساحة اسطح المباني والبركسات عن (150 م<sup>2</sup>).
2. يجب أن يكون مصدر المياه مرخص.

3. يجب تركيب عداد مياه مركزي لاستخدامات المنشأة من المياه بحيث يكون من السهل الوصول اليه وقراءته، ويجب على صاحب المنشأة بالاحتفاظ بسجل شهري لقراءات عداد المياه.

#### إدارة النفايات السائلة:

1. توفير شبكة داخلية للصرف للتخلص من المياه العادمة وربطها بشبكة الصرف الصحي العامة.
2. انشاء بركة مغلقة من جميع الجهات غير نفاذة لضمان عدم حدوث تسريب من أجل تجميع المياه الناتجة عن الغسيل وميول الأماكن المرصوفة، لمعالجتها وإعادة استعمالها.
3. يجب تصريف المياه العادمة عبر حفرة تخمر (Septic Tank) في حال عدم وجود شبكة صرف صحي عامة في المنطقة.
4. يجب الالتزام بمعايير مياه الصرف الصناعي عند تصريف مياه المنشأة إلى الشبكة العامة.
5. يجب التخلص من أي مخلفات سائلة (زيوت، وقود، إلخ) بحسب تعليمات البلدية وجهات الاختصاص ذات العلاقة.
6. يوضح على المخططات مصدر المياه المستخدمة لأغراض الانتاج وأيضاً المستخدمة في أعمال الغسيل والتنظيف.
7. لا يسمح بتسرب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات والخلطات والشاحنات ومضخات الأسمنت وغيرها من المياه إلى التربة والمياه الجوفية أو تسربها إلى الوديان القريبة.

#### إدارة النفايات الصلبة:

1. يجب ألا يزيد تحميل الشاحنات أو الخلطات عن الأوزان أو الأحجام المخصصة لها، لمنع تسرب أو تساقط المواد من المركبات.

2. يجب تجميع المخلفات الصلبة الناتجة عن غسيل وتنظيف الخلطات والآلات ومضخات الاسمنت ونقلها خارج المنشأة بالطرق التي تحددها البلدية.
3. يجب توفير أعداد وأحجام مناسبة من حاويات النفايات وتنظيفها بشكل مستمر وتجميع النفايات تمهيداً للتخلص منها بالطرق التي تحددها جهات الاختصاص.
4. يحظر القاء المخلفات الصلبة الناتجة عن الغسيل أو الخلطات الخرسانية أو أي مواد أخرى في محيط المنشأة أو الشوارع أو الأودية.

#### إدارة التلوث الهوائي والضوضاء:

1. يجب وضع وتشغيل رشاشات مياه عند أماكن تجميع توالد الغبار مع تجهيز كامل شبكة المياه المخصصة لذلك.
2. يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الصحية والبيئية لمنع انتشار الغبار داخل وخارج المنشأة بما فيها زراعة أشجار عالية مثل السرو أو الصنوبر أو خلافة بحسب ما تطلبه السلطة.
3. يجب ألا تزيد شدة الصوت الناتجة عن تشغيل المنشأة عن الحدود القصوى المسموح بها حسب المعايير البيئية لشدة الصوت.
4. يجب اغلاق منطقة تعبئة الخلطات بالخلطة الخرسانية بشكل كامل وتزويدها بما يلزمها من أجهزة التخلص الآمن من الغبار.
5. يمنع حرق المخلفات وأكياس الاسمنت داخل المنشأة ويجب التخلص منها بالطرق التي تحددها البلدية.

#### مادة (5)

#### شروط عامة أخرى:

1. تزويد العاملين بوسائل الحماية الشخصية اللازمة (كمات، ألبسة خاصة، قفازات، أحذية مناسبة، واقيات للأذان).

2. تطبيق مبادئ الإدارة البيئية السليمة باستمرار.
3. الالتزام بممارسة كافة الأعمال والتخزين داخل حدود المنشأة.
4. الالتزام بساعات العمل حسب الأوقات التي تحددها جهات الاختصاص.
5. وضع الملصقات التعريفية والارشادية للمرافق والاستخدامات المختلفة داخل المنشأة.
6. يتعين على مالك المنشأة تقديم مخططات هندسية توضح:
  - أ- الموقع العام والموقع الخاص للمنشأة.
  - ب- مخطط توزيع المرافق والخدمات وأماكن العمل والتخزين (Layout).
  - ج - الالتزام بأي شروط أخرى لم تذكر في أحكام هذه التعليمات إذا استجبت أمور دعت إلى الأخذ بها وطلبتها السلطة.

#### مادة (6)

على كافة المنشآت التي تقوم بتصنيع الخرسانة الجاهزة "الباطون" أو القائمة قبل العمل بهذه التعليمات والمرخصة بموجب أحكام القوانين الأخرى، أن توفيق أوضاعها البيئية طبقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات وخلال 24 شهر من تاريخ العمل بها.

#### مادة (7)

المنشآت العشوائية والصغيرة والتي تعمل بدون تراخيص من الجهات المختصة الأخرى أو موافقات من السلطة ولا يمكن تسوية أوضاعها حسب القانون تمنع من العمل ويتم إزالتها من قبل الجهات المختصة.

#### مادة (8)

يكون لمندوبي السلطة المختصين صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذه التعليمات ولهم الحق في دخول المنشآت لمراقبة تنفيذ أحكامها، وعليهم تقديم تقرير بأية مخالفات أو تجاوزات وعلى رئيس السلطة اتخاذ ما يراه مناسباً.

## مادة (9)

بما لا يتعارض مع أية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون يخضع كل من يخالف أحكام هذه التعليمات للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة.

## مادة (10)

يُعمل بأحكام هذه التعليمات إلى حين إقامة مدن صناعية وانتقال جميع المنشآت إليها.

## مادة (11)

يجري التنسيق بين السلطة والهيئات المحلية باعتبارها الجهة المخولة بمنح تراخيص الحرف والصناعات في مناطق نفوذها، وأية جهة مختصة بموجب القوانين المعمول بها في فلسطين.

## مادة (12)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

## مادة (13)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/10/15

الموافق: 09/ربيع أول/1443هـ

رئيس سلطة المياه وجودة البيئة

د. يوسف إبراهيم

إعلان صادر عن وزارة العمل - هيئة العمل التعاوني  
بشأن حل وشطب جمعيات تعاونية اسكانية

بموجب الصلاحيات الممنوحة لنا قانوناً، وبصفتنا "مسجل الجمعيات التعاونية"

قررنا ما يلي:

- حل وشطب الجمعيات التعاونية الاسكانية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ  
تسجيلها أدناه.

وزارة العمل

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	العنوان
1	جمعية شبكة الأقصى التعاونية للإسكان بمحافظة غزة م.م	1500	14/4/2008	غزة
2	جمعية الديار التعاونية للإسكان	1522	28/10/2010	غزة
3	جمعية أبناء فلسطين التعاونية للإسكان	1535	29/11/2010	غزة
4	جمعية أصدقاء الموظفين التعاونية للإسكان	1546	9/12/2010	غزة
5	جمعية الجنوب التعاونية للإسكان	1559	19/1/2011	غزة
6	جمعية أعضاء النيابة العامة التعاونية للإسكان	1511	17/10/2010	غزة
7	جمعية مستشفى د. عبد العزيز الرنتيسي التعاونية للإسكان	1512	17/10/2010	غزة
8	جمعية نور الهدى للإسكان التعاوني	1514	20/10/2010	غزة
9	جمعية الإخلاص التعاونية للإسكان	1520	24/10/2020	غزة
10	جمعية الضياء التعاونية للإسكان	1523	4/11/2010	غزة
11	جمعية يونس التعاونية للإسكان	1525	4/11/2010	غزة
12	جمعية عاصم بن ثابت التعاونية للإسكان	1563	14/2/2011	رفح
13	جمعية عمر بن الخطاب التعاونية للإسكان	1552	17/1/2011	رفح
14	جمعية صلاح الدين الايوبي التعاونية للإسكان	1555	17/1/2011	رفح
15	جمعية شبكة الاتحاد للإسكان	1510	17/10/2010	غزة
16	جمعية السلام التعاونية للإسكان	1517	20/10/2010	غزة
17	جمعية صفا التعاونية للإسكان	1540	2/12/2010	خانيونس
18	جمعية نور الحياة التعاونية للإسكان	1561	3/2/2011	غزة
19	جمعية الحقوقيين الفلسطينيين التعاونية للإسكان	1568	15/3/2011	غزة
20	جمعية يافا التعاونية للإسكان	1570	18/5/2011	غزة
21	جمعية أرض الرباط التعاونية للإسكان	1527	9/11/2011	غزة
22	جمعية الامة التعاونية للإسكان	1533	25/11/2011	غزة
23	جمعية الشام التعاونية للإسكان	1534	29/11/2011	غزة

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	العنوان
24	جمعية اللد التعاونية للإسكان	1539	1/12/2010	غزة
25	جمعية الرحمة التعاونية للإسكان	1516	20/10/2010	غزة
26	جمعية الموعد التعاونية للإسكان	1519	20/10/2010	غزة
27	جمعية نور الحق التعاونية للإسكان	1542	8/12/2010	غزة
28	جمعية أبو بكر الصديق التعاونية للإسكان	1551	17/1/2011	خانيونس
29	جمعية خبيب بن عدي التعاونية للإسكان	1566	21/2/2011	خانيونس
30	جمعية جعفر الطيار التعاونية للإسكان	1564	14/2/2011	خانيونس